

غريب الحديث (غريب الحديث لابن سلام)

أو كثير فهو السرف والوجه الآخر : دفع المال إلى ربه وليس هو بموضع ألا تراه قد خص أموال اليتامى فقال [تبارك وتعالى -] وَابْتَاعُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِّنْهُمُ رُشْدًا فَادْفَعُوْهُ إِلَىٰهِمْ أَمْوَالَهُمْ - قال أبو عبيد : قوله : فَإِنْ آنَسْتُمْ مِّنْهُمُ رُشْدًا قال : العقل و قال : صلاحا في دينه وحفظا لماله .

سأل وأد سبرت قول قال أبو عبيد : وهذا هو الأصل في الحجر على المفسد لماله ألا تراه قد أمر بمنع اليتيم ؟ فهل يكون الحجر إلا هكذا ومنه قوله : وَلَا تُوْثُّوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَهَا لَكُمْ قِيَامًا - وكذلك قوله ... وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ بَيِّنَاتٍ لِّبَاطِلٍ وَتُدْءُوا بِهَا إِلَى الْفُكَّامِ - فهذا كله وأشباهه فيما نهى الله ورسوله عنه من إضاعة المال . وقوله : وكثرة السؤال فإنها مسألة الناس أموالهم وقد يكون